مجلة القانون والعلوم البينية ASJP Algerian Scientific Journal Platform

e ISSN 0744 – 2992 - ISSN2830-9804

المجلد : 05 -العـدد: 01(2026)،ص 141- 157

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/908

واقع الحدث الجانح المحكوم عليه بالتنفيذ بين تدابير الحماية والعقوبة الجزائية.

The reality of the delinquent juvenile sentenced to execution between protection measures and penal punishment.

مروان سارة

عضو مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة

s.merouane@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2023/09/30 تاريخ القبول: 2024/12/27

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية واقع الحدث الجانح المحكوم عليه بالتنفيذ بين تدابير الحماية والعقوبة الجزائية، إذ خص المشرع الجزائري الحدث الجانح بسياسة عقابية خاصة من خلال إفراده بتدابير خاصة جعل منها الأصل في المعاملة الجزائية لهذا الصنف من المجرمين، ليصبح الأصل فيما يتعلق بكل الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة كاملة هو تدابير الحماية والتهذيب، والاستثناء هو تطبيق العقوبة الجزائية وذلك بالنسبة لفئة معينة من القصر وهم الذين بلغوا سن 13 و لم يتموا سن 18.

كلمات مفتاحية: الحدث الجانح ، الحماية، العقوبة، التخفيف.

Abstract: This research paper deals with the reality of the delinquent juvenile sentenced to execution between protection measures and penal punishment, as the Algerian legislator singled out the delinquent juvenile with a special punitive policy by singling him out with special measures that made it the origin of the penal treatment of this category of criminals, so that the origin with regard to all juveniles who have not reached the age of criminal majority, which is 18 years is full protection and discipline measures, and the exception is the application of the penal penalty for a certain category of minors, who have reached the age of 13 They are not **yet 18.**

Keywords: Delinquent juvenile ، Protection ، Punishment ، Mitigation.

CC BY NC

1- مقدمة

تعد مرحلة الطفولة من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي يتأثر فيها الطفل بالعوامل والمؤثرات الخارجية سلبا وإيجابا، ويعتبر الطفل أحد العناصر الجوهرية التي تبنى بها المجتمعات ويحدد بها مستقبل البلدان والدول، وقد تأثرت فئة الطفولة في المجتمعات العربية والغربية بالأفعال الإجرامية كفاعلين وضحايا، وانتقلت العدوى في الإجرام من البالغين إلى الصغار لأسباب عديدة قد ترجع إلى الظروف الاجتماعية أو النفسية المتعلقة بالصغير في فترة التنشئة، إذ أن أغلب هذه الأفعال لا تنشأ إلا بوجود سبب معين .

ما أدى إلى انتشار ظاهرة جنوح الأحداث بشكل رهيب داخل المجتمعات وكان للمجتمع الجزائري نصيب في ذلك، مما فرض على المشرع الجزائري ضرورة الاعتداد بهذه الفئة والأفعال الصادرة منها بغية التصدي لظاهرة جنوح الأحداث داخل المجتمع الجزائري، الأمر الذي اقتضى إفراد هذه الفئة بمعاملة جنائية خاصة من خلال القواعد العامة في قانون العقوبات والقواعد الخاصة في قانون حماية الطفل.

ونهدف في هذه الدراسة إلى الوقوف على دور المشرع في حماية الحدث الجانح بعد ارتكاب الجريمة من خلال القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل والقواعد الخاصة المقررة للحدث في قانون العقوبات والخصوصية التي يتمتع بها العقاب في مجال جنوح الأحداث ثم معرفة مدى نجاعة أسلوبي التدابير والعقاب اللذان أقرهما المشرع الجزائري في المعاملة مع الحدث الجانح في ظل ما ينتشر من جرائم في العالم المعاصر اليوم ومن ثم الوقوف على الدور الفعلي لكل منهما في التعامل مع الصغار الجانحين.

حيث نطرح من خلال هذا البحث إشكالية مضمونها: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري عند إقرار تدابير الحماية والعقوبات الجزائية المخففة كحلول جزائية لمواجهة جنوح الأحداث؟؟؟؟** مقسمين هذه المداخلة إلى محورين نتناول في المحور الأول تدابير التهذيب والحماية كحل جزائي أول لمواجهة جنوح الأحداث ثم العقوبة الجزائية كحل جزائي ثاني لمعاقبة الحدث الجانح.

المحور الأول: تدابير التهذيب والحماية كحل جزائي أول لمواجهة جنوح الاحداث

إن الأصل في المعاملة الجزائية مع الطفل الجانح هو تدابير التهذيب والحماية التي يحكم بها القاضي كآلية لحماية الحدث الجانح بعد ارتكاب الجريمة، وقد تناول المشرع الجزائري هذه التدابير كأحد أوجه المعاملة الجنائية للحدث الجانح من خلال قانون العقوبات والقانون 15/ 12 المتعلقة لحماية الطفل وسنحاول الوقوف في هذا المحور على محتوى ومفاد تدابير التهذيب والحماية (أولا) ثم أشكال هذه التدابير (ثانيا)

أولا: تدابير التهذيب والحماية – إصلاح للقاصر واستبعاد للعقوبة –

إن الهدف الرئيسي من تقرير المشرع الجزائري لتدابير التهذيب والحماية هو العمل على حماية هذه الفئة خاصة بعد ارتكاب الجريمة وإن محتوى ومفاد هذه التدابير يتحدد من خلال الوقوف على طبيعتها ثم مجال تطبيقها.

1/ طبيعة تدابير التهذيب والحماية

يقصد بتدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري كنظام من نظم معاملة الصغار الجانحين بأنها تلك الإجراءات التهذيبية التربوية ذات الطابع الحمائي الإصلاحي والتي تقررت بما يتناسب وعملية إصلاح الحدث فهي تلك التدابير البعيدة كل البعد عن فكرة الألم والجزاء الكامنة في العقوبة.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري هذه التدابير في إطار عملية إصلاح وحماية الحدث الجانح وذلك في القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات الجزائري[2] من خلال المادة 49 وفي قواعد خاصة بحماية الطفل الجانح وذلك من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3] وبالخصوص في نص المادة 70 منه.

واختلف الفقه حول طبيعة هذه التدابير بين من يجعلها في نفس مضمون ومحتوى تدابير الأمن وبين من يعتبرها من العقوبات وبين من ينفي عنها هذه الصفات معتبرا إياها من ضمن التدابير الإصلاحية البعيدة كل البعد عن التدابير الاحترازية أو العقوبة فيتحصل بذلك ثلاثة آراء في تحديد طبيعة تدابير التهذيب والحماية[4]، وترى الدكتورة زواش ربيعة وهي بصدد مناقشة هذه الآراء أن تدابير التهذيب والحماية بعيدة كل البعد عن مفهوم ومضمون تدابير الأمن وعن مضمون العقوبة فلا هي عقوبة ولا تدابير احترازية وإنما هي تدابير تتحدد طبيعتها بناء على الهدف المرجو من وراء توقيعها باعتبار ان هدفها التهذيب والإصلاح، إذ تختلف عن تدابير المنع من حيث أن هذه الأخيرة مانعة الهدف منها حماية الطفل من الوقوع في عالم الجريمة نتيجة حالة الخطر التي هو فيها وأن تدابير التهذيب والحماية هدفها معالجة الوضع بعد ارتكاب الحدث الجانح الجريمة من خلال العمل على إصلاحه وتهذيب سلوكه ،كما تختلف عن العقوبة من حيث أن هذه الأخيرة تقوم على عنصر الإيلام الذي ينال مرتكب الجريمة بخلاف تدابير التهذيب والحماية التي تقرر للأحداث الذين لم يبلغوا سن المسؤولية الجزائية وأنها في جوهرها تهذيبية تأهيلية كفيلة باصطلاح الحدث دون تطبيق العقوبة التي لا يتحملها جسم الطفل والتي قد تخل بسلامة تنشئته وهو رأي.[5]

2/ مجال تدابير التهذيب والحماية

إن الحديث عن مجال تطبيق تدابير التهذيب والحماية في قانون العقوبات الجزائري وقانون حماية الطفل هو خوض في مسألة الفئة المستهدفة في هذه التدابير والجرائم التي يمكن ان تكون محلا لهذه التدابير وهو ما سنتعرض له في هذا الجزء

أ/ من حيث الفئة التي تكون محلا لتدابير التهذيب والحماية

لا يعاقب القانون من لم يبلغوا سنا قانونيا محددا، فترتبط المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بالتمييز في القانون ومناط المساءلة والمتابعة الجزائية هو أن يكون مرتكب الفعل مميزا لذلك لا يعاقب القانون وخاصة القانون الجزائري الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة(10) لانتفاء عنصر التمييز في الأطفال أقل من 10 سنوات ، فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية وفقا للمادة 49 من قانون العقوبات الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات وعليه فإن مجال تطبيق تدابير التهذيب والحماية هو الطفولة الجانحة التي تجاوزت سن العاشرة، وتنقسم الطفولة الجانحة إلى فئتين:

الفئة الأولى: وهم الأطفال الذين بلغوا سن العاشرة (10) و لم يبلغوا سن الثالثة عشرة (13)، فهؤلاء كما نصت عليهم المادة 49 من قانون العقوبات والمادة 57 من قانون حماية الطفل لا يطبق بشأنهم إلا تدابير التهذيب والحماية ولا يخضعون للعقاب فلا يحكم القاضي على هذه الفئة إلا بهذه التدابير دون أي خيار آخر.

وقد اعترف المشرع من خلال هذه الفئة ببداية التمييز ببلوغ سن العاشرة (10) وذلك عندما رتب هذا النوع من المسؤولية الجزائية المخففة مستبعدا العقوبة بتدابير علاجية وقائية إدراكا منه أن الطفل في هذا السن يستحق العلاج أكثر من العقاب[6] وسميت هذه المرحلة بمرحلة المسؤولية الاجتماعية.[7]

الفئة الثانية: وهم الأطفال الذين بلغوا (13سنة) و لم يبلغوا سن الرشد الجزائي (18سنة)، وتختلف هذه الفئة مع الفئة الأولى من حيث أن تدابير الحماية هي الأصل في المعاملة معهم والعقوبة هي الاستثناء وهو ما نصت عليه المادة49 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية ، فالطفل الجانح الذي اكتمل تمييزه ببلوغ سن الثالثة عشر لا تطبق بشأنه تدابير الحماية فقط بل يمكن أن يكون محلا العقوبة وهذا سنحاول تركه إلى حينه ،ونحن بصدد الحديث عن العقوبة كحل لمكافحة جنوح الاحداث.

إذن فالجانح الذي بلغ سن 13 عشر و لم يكمل 18 عشر يكون إما محلا بتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية.

ب/ من حيث الجرائم التي توقع بشأنها تدابير التهذيب والحماية.

إن تدابير التهذيب والحماية هي تدابير ذات طابع إصلاحي حمائي بعدي هدفها حماية الطفل الجانح وإبعاده عن الإجرام بعد ارتكاب الجريمة وهي تدابير متعلقة بالأشخاص وليس بالجرائم، ولذلك فإن المشرع الجزائري عند إقراره لهذا النوع من التدابير كأحد أوجه المتابعة الجزائية للحدث الجانح لم يجعل الجرائم معيارا لتطبيق هذه التدابير وإنما اكتفى بالنص على الفئات التي تكون محلا لها وهي فئة الطفولة الجانحة التي ذكرناها في السابق ، حيث لم يخص أي تدبير بأي نوع من الجرائم باستثناء التوبيخ الذي اعتبره كتدبير تهذيبي بالنسبة للحدث الذي بلغ سن العاشرة و لم يبلغ سن الثالثة عشرة من خلال نص المادة 49 بقولها :" لا يكون محلا إلا التوبيخ..."

وعليه فإن تدابير التسليم والوضع بالنسبة لفئة الأطفال الذين لم يبلغوا 13 عشرة هي الجنح والجنايات أما التوبيخ فخصص للمخالفات في كلا الفئتين أما بالنسبة لمن بلغوا الثالثة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة فإنهم محل التسليم أو الوضع أو المراقبة وذلك في كل الجنح والجنايات كأصل عام هو ما نصت عليه المادة 58 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها" لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدبير الحماية والتهذيب.."، والتوبيخ أو الغرامة في مواد المخالفات ، فإن ارتكب الجانح الذي بلغ الثالثة عشر سنة جريمة تحمل وصف المخالفة فللقاضي أن يختار بين التوبيخ وعقوبة الغرابة على أن تكون الأولوية للتوبيخ.[8]

وتبقى السلطة التقديرية دائما لقاضي الأحداث دائما في تقدير التدبير الملائم للجريمة التي ارتكبها القاصر واختيار التدبير المناسب من بين هذه التدابير.

حيث يخضع تصور القاضي لهذه التدابير والجريمة التي تطبق عليها عمليا لمجموعة من الظروف الموضوعية كخطورة الجريمة ومدتها والعود فيها وكذلك سبق الحكم وطبيعة الجريمة أيضا.

ثانيا: أشكال تدابير التهذيب والحماية

إن هذه التدابير لم يفصل فيها المشرع الجزائري في قانون العقوبات اذ اكتفى في نص المادة 49 منه بالنص على خضوع فئة الصغار الجانحين لها مما يعني تطبيق هذا الصنف من الإجراءات على القصر غير البالغين سن الرشد الجزائي كما صنفناهم سابقا .

أما بالنسبة لقانون حماية الطفل فقد عددها في نص المادة 70 ، وقد قسم الفقه هذه التدابير إلى نوعين أو مجموعتين، تدابير رامية إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي، وتدابير رامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي، فبالنسبة للنوع الأول فيتمثل في التوبيخ والتسليم إلى ممثله الشرعي ونظام الحرية المرافقة التي تؤدي إلى عدم إبعاد الحدث الجانح عن أسرته لكونها تشكل الوسط الأنسب لإصلاحه أما بالنسبة للثانية فهي الوضع في مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية [9]

وبالاعتماد على هذا التقسيم الفقهي وانطلاقا من نص المادة 70 من قانون حماية الطفل فإنه يمكننا تقسيم هذه التدابير إلى، تدابير تهدف إلى تهذيب الحدث الجانح في وسطه الأسري وتدابير تهدف إلى تهذيب الحدث الجانح في وسط عام.

1/ تدابير تهدف إلى تهذيب القاصر في وسطه الأسري

رتب المشرع الجزائري في المادة 70 من قانون حماية الطفل تدابير التهذيب والحماية تصاعديا، وأعطى الأولوية للتسليم باعتباره من التدابير التي تبقي الطفل الجانح في وسطه الأسري وتحافظ على محيطه المعتاد، وينحصر هذا في تدبيرين هما التسليم أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة وتفصيل ذلك كالآتي:

أ/ التسليم:

يقصد بتسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة لإبقاء الطفل في بيئته الأصلية من خلال تركه في أحضان والديه أو في جو أسري مناسب له نفس مكونات الأسرة الطبيعية إذا كان في مقدور هطا الجو أن يهيئ كل أسباب مراقبة الطفل والحيلولة دون عودته إلى الإجرام.[10]

ويكون التسليم للوالدين معا، فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب سلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجد سلم لمن له حق الحضانة عليه فإن لم يوجد فللوصي فإذا لم يوجد أي شخص من هؤلاء سلم الطفل الجانح إلى شخص يكون جديرا بالثقة يتم تعيينه من طرق قاضي الأحداث.[11]

ب/ نظام الحرية المراقبة

نص المشرع الجزائري على نظام الحرية المراقبة في قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل ابتداء من المادة 100، ويقصد بنظام الحرية المراقبة" ترك الطفل حرا عند من كان له الحق في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه"[12]

وقد نصت المادة 100 من قانون حماية الطفل على ضرورة إخطار الطفل وممثله الشرعي بصيغة هذا التدبير ومضمونه والغرض منه والالتزامات التي يفرضها، كما جددت المادة 101 من نفس القانون الجهة المختصة في الحكم بتنفيذ هذه التدابير وهي الجهة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل الجانحين قبل مندوبين دائمين أو متطوعين، على ان يقوم هؤلاء المندوبين في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الطروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه وهو ما نصن عليه المادة 103 من نفس القانون دائما.

و ما تجب الإشارة إليه ونحن بصدد الحديث عن الحرية المراقبة انها تقترب من التسليم إلى جد كبير ومع ذلك جعلها المشرع في مرتبة متأخرة لتلي الوضع في المؤسسات المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين ذات الطبيعة الاجتماعية ، لماذا المشرع ترك نظام الحرية المراقبة هو الأخير، فلماذا لم يدرجه بعد التسليم مباشرة.

2/ تدابير تهدف إلى تهذيب القاصر في وسط عام

وتتجسد هذه التدابير في المراكز الاجتماعية التي تناولها قانون حماية الطفل في المادتين 70 و 85، وهي تلك التدابير التي تؤدي إلى إبعاد القاصر عن أسرته وتهذيبه في مراكز متخصصة

وهذه المراكز هي عبارة عن مؤسسات متخصصة باستقبال الحدث الجانح بعد الحكم عليه بقضاء التهذيب والإصلاح فيها من قبل قاضي الأحداث، وهي من المؤسسات الداخلية التابعة لوزارة التضامن مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي وهي مؤسسات ذات طابع إداري وشخصية معنوية متمتعة بالاستقلال المالي.[13]

ولا يلجأ القاضي إلى الحكم بها إلا إذا تبين له بأن تطبيق الوضع على الحدث هو التدبير الملائم والحل الأنسب، حيث يأمر بها كملاذ أو حل أخير لعدم نجاعة تدبير التسليم في المسألة معتبرا بالسوابق القضائية للحدث وخطورة الجريمة والحالة الاجتماعية للطفل الحدث. [14]

وعليه إذا رأى قاضي الأحداث أن التسليم ونظام الحرية المراقبة غير مجديان بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل فيلجأ إلى تدابير الوضع في هذه المراكز والمؤسسات.[15]

ويكون التنفيذ على الحدث الجانح فيها من خلال وضع الطفل من قبل قاضي الأحداث بعد الحكم عليه بالوضع في إحدى هذه المؤسسات، ولا يتم الوضع فيها إلا من قبل قاضي الأحداث، وأوجب القانون على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة هذه المراكز ومتابعة وضعية الأطفال فيها وحضور اجتماعات العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.[16]

وإن ما يثار بشأن هذه المراكز هو أنها تابعة إلى وازرة التضامن وليس إلى وزارة العدل، حيث يغيب فيها الجانب العقابي للأطفال الهاربين منها وكذا الأشخاص المسؤولين عن رقابة هؤلاء الأحداث، ما يجعل من النظام القانوني لهذه المؤسسات محل إعادة نظر من طرف المشرع الجزائري بتحديد جزاء الأطفال الهاربين والأشخاص المشرفين على إصلاحهم وتربيتهم وتهذيبهم في هذه المراكز.

المحور الثاني: العقوبة الجزائية كحل جزائي لمعاقبة الحدث الجانح

اعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية الحكم بالعقوبة على الحدث الجانح الذي تجاوز الثالثة عشر ولم يتم الثامنة عشر إذ يستطيع قاضي الأحداث أن يحكم بالعقوبة في حق الجانح (أولا) و اختيار أجد المراكز التي حددها القانون لتنفذ هذه العقوبة في المحيط المخصص لذلك(ثانيا)

أولا: الحكم بالعقوبة.

بعد أن يصبح تنفيد التدابير التهذيبية في حق الحدث الجانح غير مجدي وخاصة بعد ارتباط الجرم بالظروف الموضوعية التي لا تنفع معها التدابير يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبات الجزائية التي قررها القانون في نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري استثناء في المعاملة الجزائية مع القاصر الجانح

1/ تطبيق العقوبة في حق الحدث الجانح – استثناء عن القاعدة العامة –

سمح المشرع الجزائري في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري أن يخضع قاضي الأحداث الحدث الجانح للعقوبة كاستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بإخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب متى توفرت شروط تطبيقها ، كما أفرد الحدث الجانح بعقوبات مخففة مقارنة بالبالغين وهو ما سنتعرض له تباعا.

أ/ شروط الحكم بالعقوبة في حق الحدث الجانح

مادامت العقوبة هي الاستثناء في المعاملة العقابية مع الجانح فلا يعتبر الحكم بها منصفا وصحيحا إلا إذا توفرت شروط ذلك وهذه الشروط هي:

***بلوغ الحدث الجانح سن 13 سنة وعدم إتمام سن 18 سنة.**

اشترط القانون لاستبدال تدابير التهذيب والحماية بالعقوبة في حق الحدث الجانح أن يكون مرتكب الجرم في المرحلة ما بين سن 13 سنة و 18 سنة، تسمى هذه المرحلة بمرحلة المسؤولية المخففة حيث يبلغ فيها الحدث نضجا ووعيا لأنه يصبح قادرا على الفهم والإدراك، مكتمل التمييز قادرا على معرفة الخير من الشر[17] ، محلا للمتابعة الجزائية متى ارتكب أحد الأفعال الإجرامية التي نهى القانون عنها سواء كانت من ضمن جرائم الفعل أو جرائم الامتناع.

فلا تطبق العقوبة الجزائية إلا استثناء وعلى الحدث الذي ارتكب الجرم في هذه المرحلة فقط مما يعني استبعاد الحدث الذي يبلغ أقل من 13 سنة من مجال العقوبات المقررة للحدث الجانح والشخص الذي بلغ سن الرشد الجزائي 18 سنة

***اقتران الفعل المرتكب من قبل الحدث الجانح بأحد الأوجه التي لا تنفع معها تدابير الحماية**

إذ يجب ليتم تطبيق العقوبة على الحدث الجانح أن تكون العقوبة ضرورية نظرا للظروف أو شخصية الحدث المجرم.[18]

فيعتد قاضي الأحداث في هذه الحالة بخطورة الجرم المرتكب من طرف الحدث وطبيعته ويراعي أيضا في ذلك مسألة العود وسبق الفصل وغير ذلك من الظروف التي تجعل تدابير التهذيب والحماية غير كافية في حق الحدث الجانح.

فمثلا جريمة السرقة غير جريمة القتل فالسرقة يمكن ان تطبق فيها تدابير التهذيب والحماية خلافا لجريمة القتل التي توصف بأنها جناية.

وأيضا الجرائم الإرهابية والتخريبية التي يرتكبها الحدث الجانح لا تنفع معها تدابير التهذيب والحماية وإنما تطبق في شأنها العقوبة ولو كانت هذه العقوبة مخففة تختص فيها محكمة الجنايات وقد أقر لها القانون العقوبة نظرا لخطورتها وتعلقها بالمصلحة العامة، حيث اعتد فيها القانون بالسن وهو بلوغ 16 سنة وأيضا بجسامة وخطورة الجريمة ، ولكن رغم ذلك يبقى الحدث القاصر خاضعا للعقوبة الجزائية المخففة حتى في هذا النوع من الجرائم غاية ما في الأمر أن الاختصاص في هذه الفئة من الجرائم يؤول إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي مجسدا في محكمة الجنايات التي أعطاها القانون صلاحية الفصل والنظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث البالغ سن 16 سنة .[19]

ب/ أشكال العقوبات المقررة في حق الحدث الجانح

نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن أن تستبدل التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل بالحبس أو الغرامة ونصت المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس بعمل للنفع العام بدون أجر وعليه تأخذ العقوبة التي يمكن أن تطبق في حق القاصر ثلاثة أشكال تفصيلها كالآتي:

***عقوبة الغرامة:**

تعرض المشرع الجزائري لعقوبة الغرامة كأحد أشكال العقاب المطبق على القاصر الجانح الذي أتم 13 سنة و لم يبلغ سن الرشد الجزائي 18 سنة في مواد المخالفات في المادتين 51 من قانون العقوبات و87 من قانون حماية الطفل، حيث جاء في نص المادة 51 من قانون العقوبات ما يلي" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو الغرامة"، وجاء في نص المادة 87 من قانون حماية الطفل ما يلي " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة.."

وعليه تطبق على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 سنة و 18 سنة إما التوبيخ أو الغرامة، ويدرج التوبيخ في نطاق التدابير المقررة للإصلاح والتهذيب وفقا لما تعرضنا له في السابق، بخلاف الغرامة التي تعد من قبيل العقويات الجزائية وتتمثل عقوبة الغرامة بالحكم على الحدث الجانح بقيمة مالية معينة.

***عقوبة الحبس:**

يختص الحبس في المجال الجزائي بالجنح ويختص السجن بالجنايات وفي سبيل تخصيص المعاملة الجزائية في جرائم الأحداث أخذ القانون بالوصف الجنحي في الجنايات إذ اعتبر الجنايات التي يركبها القاصر من قبيل الجنح وهو الأمر الذي ظهر في المعاملة الجزائية للقاصر من خلال تسميته بالحدث الجانح في قانون حماية الطفل، ويطبق الحبس في الجنح والجنايات التي يرتكبها الجانح بالرغم من أن الحبس خاص بالجنح فقط لأن العقوبة السالبة للحرية المفروضة على الحدث الجانح كلها ذات طبيعة جنحية، إذ يتم النطق فيها بالحبس وليس السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طابع جنائي أما مدتها فتساوي نصف المدة المطبقة على المجرم البالغ.[20]

فمن خصائص العقوبات المطبقة على الجانح أنها مخففة، وهو ما جاء في نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري حيث خففت من العقوبة المطبقة على الجانح بتقرير ممدد تساوي نصف المدة التي يحكم بها على الشخص البالغ[21]

فإن كانت العقوبة التي تفرض على البالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد تخفف بالنسبة للحدث الجانح وتصبح من 10 سنوات إلى عشرين سنة، أما إن كانت العقوبة المفروضة على البالغ هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم على الجدث الجانح لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، وهكذا....

***عقوبة العمل للنفع العام:**

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام " إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي اعمالا معينة للصالح العام في أوقات محددة وذلك لتجنب الحكم بعقوبة الحبس"[22]

وقد أخذ المشرع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام في الجرائم التي يرتكبها الحدث الجانح وهي عقوبة مستحدثة سنة 2009، وقد أضفى عليها القانون وصف العقوبة الجزائية باستعماله لمصطلح العقوبة في أغلب نصوص قانون العقوبات التي تناولتها[23] منها نص المادة 5 مكرر1 التي جاء فيها" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام...." كذلك نص المادة 5 مكرر 2 والمادة 5 مكرر 3 .

أما بالنسبة لقانون حماية الطفل فإنه لم يتضمن النص على عقوبة العمل للنفع العام في عقاب الحدث الجانح.

ومن قد اشترط قانون العقوبات لاستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1 مجموعة من الشروط، وبإسقاط هذه الشروط على فئة الأحداث الجانحين يمكننا تقسيمها إلى شروط عامة وشروط خاصة.

الشروط العامة:

هذه الشروط عامة يختص بها البالغ والحدث على حد سواء وتتمثل فيما يلي:

-أن لا يكون المحكوم عليه بالحبس مسبوقا قضائيا: فلكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام اشترط القانون ألا يكون مسبوقا قضائيا ويستوي الأمر إن كانت العقوبة التي سبق صدورها في حقه نافذة أو موقوفة النفاذ وسواء تعلقت بجناية أ جنحة ويتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به.[24]

-أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه قضائيا مدة ثلاثة سنوات: وبهذا الشرط استبعد المشرع الجزائري كل العقوبات الأصلية التي تتجاوز مدة 5 سنوات في مجال الجنايات وكذلك الجنح المعاقب عليها بأكثر من 3سنوات .[25]

-أن يقبلها المحكوم عليه بالحبس بالعقوبة بعد إعلامه بها وبمضمونها: فقد اشترط القانون عند تبنيه لعقوبة العمل للنفع العام أن يتم إعلام المحكوم عليه ليقبلها او يرفضها وبالتالي يكون رضاها بها جوهريا فإن تخلف هذا الرضا لا مجال لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام على مرتكب الفعل بالغا كان أو قاصرا، لكن بالنسبة للقاصر لم يحدد المشرع إن كان القبول يتوقف على قبول القاصر العمل للصالح العام أم المقصود هو قبول الولي الشرعي للقاصر بأن يؤدي الحدث الذي تحت ولايته والمرتكب للفعل الإجرامي عقوبة العمل للصالح العام.

الشروط الخاصة

هي شروط تتعلق بالحدث الجانح ولا يتم تطبيقها على البالغين ويشترط ان ترافقها الشروط العامة وتتمثل هذه الشروط الخاصة بالحدث الجانح فيما يلي:

-أن يكون الحدث الجانح المحكوم عليه بالغا من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الفعل المجرم: هنا نشرح لأن سن الترشيد في قانون العمل هو 16 سنة فلا يحوز الحكم بعقوبة العمل للنفع العام للقصر الذين يقل سنهم عن 16 سنة ، فتحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب 16 سنة ترجع إلى تشريع العمل الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل.[26]

-أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمئة ساعة بمعدل ساعتين في اليوم في أجل أقصاه 18 شهرا، بخلاف البالغين الذين اختار لهم القانون مدة أعلى حيث حدد لهم المدة الأدنى بأن لا تقل عن 40 ساعة، والمدة القصوى بأن لا تزيد عن 600 ساعة.

ثانيا: تنفيذ العقوبة

إن مرحلة التنفيذ هي المرحلة التي تلي صدور الحكم القضائي، ويتم تنفيذ الغرامة من خلال دفع المبلغ المالي من طرف الولي الشرعي للجدث أو من مال الجدث إن كان له مال أما العقوبة السالبة للحرية فتخضع لقانون تنظيم السجون وأما عقوبة النفع العام فتخضع للنصوص التي استحدثها المشرع سنة 2009 في قانون العقوبات بالإضافة إلى قوانين أخرة كقانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل.

1/ تنفيذ عقوبة الحبس

نهى المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وبالضبط في نص المادة 58 منه في فقرتها الثانية أن يوضع الحدث الذي يبلغ من العمر ما بين 13 سنة و18 سنة في المؤسسات العقابية إلا إذا كان إجراء الإيداع في إحدى هذه المؤسسات ضروريا، فإن اقتضى الأمر ذلك يتم تنفيذ الحدث الجانح الذي قضي عليه بالعقوبة السالبة للحرية المخففة في مراكز إعادة التربية أو في الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية وهو أيضا ما تممته المادة 128 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه" يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

وانطلاقا من هذا النص فإن المراكز التي يقضي فيها الحدث الجانح العقوبة السالبة للحرية نوعان هما:

أ/ مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث (مراكز مخصصة للأحداث الجانحين)

خصص القانون الجزائري للطفولة الجانحة المحكوم عليها بالعقوبة السالبة للحرية مراكز خاصة هي مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث الجانحين باعتبارها المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة

والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها وذلك من خلال نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون [27]

وهذه المراكز موزعة على بعض الولايات نذكر منها على سبيل المثال مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ذكور ، قديل ، مجلس قضاء وهران، وكذلك مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ذكور حي المنظر الجميل ، مجلس قضاء سطيف، مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ذكور مجلس قضاء بومرداس.[28]

وهي مؤسسات تابعة لوزارة العدل تخضع لقانون تنظيم السجون، يتم فيها استقبال الحدث الجانح لقضاء عقوبة الحبس مهمتها إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع.[29]

حيث تم فيها تخصيص لجنة لإعادة تربية الأحداث يترأسها قاضي الأحداث التي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث بداخل هذه المراكز ومراعاة لمصلحة المحبوس الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا بشؤون الأحداث الجانحين.[30]

ب/ الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

جاء في نص المادة 29 من قانون تنظيم السجون على أن تخصص في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المجبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية هما تكن مدتها"

فمضمون هذا النص يفيد أن النوع الثاني من المؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين هو عبارة عن أجنحة مخصصة للأحداث على مستوى كل مركز من مؤسسات إعادة التربية التي تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

وواقعيا فإن هذا النوع هو المؤسسات التي تستقبل الأحداث الجانحين غالبا ومن الناحية الفعلية وتخضع هذه الأجنحة المتخصصة إلى مراقبة دورية يقوم بها قاضي الأحداث مرة في الشهر على الأقل طبقا لنص المادة 33 من قانون تنظيم السجون.

2/تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

اشترطت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات عن يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في أحد المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية العامة وبعد تتوفر شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ويصير الحكم نهائيا طبقا لنص المادة 5 مكرر6 يضع قاضي الأحداث مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني ثم يبلغ قرار الوضع إلى المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة.[31]

وإن المؤسسة المستقبلة حسب نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات تتمثل في إحدى المؤسسات التابعة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية العامة حيث صرح القانون في هذا النص أن الوضع يكون لدى شخص معنوي من القانون العام.

وبناء على ذلك فإن المؤسسة المستقبلة هي" ذلك الشخص المعنوي العام الذي يستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام."[32]

و لم يعدد القانون هذه المؤسسات وإنما اشترط أن تكون لدى الأشخاص المعنوية العامة التابعة للدولة سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، ومن أكثر المؤسسات التي تشهد استقبالا كبيرا للمحكوم عليهم بهذه العقوبة هم البلديات خاصة أمام رفض الكثير من المؤسسات التابعة للدولة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية العامة استقبال المحكوم عليهم في بدايات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ويقع على عاتق المؤسسة المستقبلة عملا بنص المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات الالتزام بالأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل وكذلك الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي من خلال إعطاء المحكوم عليهم بالعمل للنقع العام نفس حقوق العام الأصلي من ضمان صحة وأمن المحكوم عليه وتجنب جميع الأضرار التي يمكن أن تصيب العمال وتوفير الألبسة والمعدات وأيضا التأمين ، وعلى المؤسسة المستقبلي في حالة تعرض المحكوم عليه لحادث عمل إخطار قاضي الأحداث بذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مؤسسة الضمان الاجتماعي.[33]

خاتمة

بناء على دراستنا لتدابير التهذيب والحماية والعقوبة الجزائية كأحد الحلول المعتمد عليها في المعاملة الجزائية للجانح ومن خلال الخوص في كل ما تعلق بطاك من جزئيات على المستوى القانوني خرجنا بالنتائج التالية:

-اهتمام المشرع الجزائري بفئة الأحداث الجانحين من خلال إفراد هذه الفئة الحساسة بمعاملة جنائية خاصة تتناسب مع حساسية المرحلة التي يعيشها الحدث الجانح خاصة والطفل بصفة عامة.

-إن تدابير التهذيب والحماية هي تدابير علاجية الغرض منها معالجة الوضعية التي يؤول إليها الطفل الجانح بعد ارتكاب الجريمة من خلال إعادة تكوينه وإصلاحه من جديد من أجل إدماجه في المجتمع مرة ثانية دون الإضرار بمستقبله.

-رتب المشرع الجزائري تدابير التهذيب والحماية ترتيبا تصاعديا وهدفه هو دائما مصلحة الحدث الجانح فاختار التسليم إلى ذويه أولا باعتباره التدبير الوحيد الذي يبقي القاصر في محيطه الأسري.

-جعل المشرع الجزائري تدبير الحرية المراقبة في آخر مرتبة بين التدابير التهذيبية رغم أنه أفضل من الوضع في المراكز التابعة لوزارة التضامن.

-لا ترافق العقوبة التدابير التهذيبية ولا تعتبر بديلا عنها ولا مكملا لها وإنما العقوبة هي الحل الذي تفرضه بعض الظروف الموضوعية على القاضي ليلجأ إلى الحكم بها على القاصر ويتحقق ذلك في حالة عدم نجاعة تدابير التهذيب والحماية في إصلاح الجاني.

- إن العقوبات المقررة للحدث الجانح هي عقوبات مخففة تمثلت في الغرامة، والحبس والعمل للنفع العام.

-يؤدي القاصر المحكوم عليه بالتنفيذ بسبب الجنايات أو الجنح التي ارتكبها عقوبة الحبس التي أعطاها القانون خصوصية في عقاب الجاني حيث طبقها على الجنح والجنايات معا رغم اختلاف درجة خطورة كل واحدة منهما عن الأخرى.

-يقضي القاصر المحكوم عليه بالحبس النافذ العقوبة في المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الطفولة الجانحة والتي تعرف بمراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين وهي في الواقع غير مفعلة وإنما الغالب المعمول به أن الأحداث يتم توجيههم لقضاء مدة الحبس في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

-يخضع القاصر المحكوم عليه بالحبس النافذ إلى الأحكام الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام المطبقة على البالغين باستثناء ما تعلق بالسن ومدة العمل للنفع العام.

وبناء على هذه النتائج يمكننا الخروج بالتوصيات الآتية:

- نوصي بإدراج الحرية المراقبة كتدبير ثاني بعد التسليم باعتبارها تشبه التسليم في تقريب الحدث من وسطه العائلي وتتميز عنه من حيث المراقبة المستمرة للحدث الجانح

-نوصي بالعمل على استحداث مراكز جديدة لاستقبال الطفولة الجانحة سواء تلك التي تتميز بأنها إصلاحية تهذيبية أو تلك التي تحمل المعنى العقابي

-نقترح استحداث نصوص قانونية تعطي ظاهرة الهرب من المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوصف الجزائي من خلال ترتيب المسؤولية الجزئية للأشخاص المكلفين بحماية الكفل الجانح أثناء مدة تنفيذ التدبير على هرب الأحداث الجانحين من هذه المراكز.

-نوصي بضرورة تحديد المؤسسات المستقبلة لقضاء عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للأحداث الجانحين وحصرها بالمراكز والمؤسسات المناسبة لسن القاصر المحكوم عليه.

5. قائمة المراجع:

1. المحاضرات

-زواش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015.

2.البحوث الجامعية

– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010،

– سعادي مامة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليو الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2021/ 2022

– زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/ 2015.

3. المقالات:

– لعوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018.

– نجاري عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وين الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان2018

– صليحة عمارة، محمد حاجة بن علي، قانون حماية الطفل تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 1، 2020

– دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018،

-مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، ص 239.

-سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، ماي 2019

– سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقولة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني.

– محمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، ديسمبر 2015.

– محمد التوجي، عبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، العدد 3، جوان 2020.

4.القوانين:

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021، جريدة رسمية العدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

–قانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هجري الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

–قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] لعوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص171.

[2] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021، جريدة رسمية العدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[3] قانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هجري الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[4]سعادي مامة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2021/ 2022، ص46.

[5] زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015، ص46. أيضا سعادي مامة، مرجع سابق، ص46.

[6] نجاري عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وين الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان2018، ص364.

[7] المرجع نفسه، ص372.

[8] صليحة عمارة، محمد حاجة بن علي، قانون حماية الطفل تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 1، 2020، ص300.

[9] صليحة عمارة، محمد حاجة بن علي، مرجع سابق، ص299–303.

[10] المرجع نفسه، ص301..

[11] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص47.

[12] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[13] دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص 1227.

[14] لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص173.

[15] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 48.

[16] مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، ص 239.

[17] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، ماي 2019، ص114.

[18] المرجع نفسه، ص115.

[19] نجار عبد الله، مرجع سابق، 376.

[20] زواش ربيعة، مرجع سابق، ص67.

[21] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[22] سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقولة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ص135.

[23] المرجع نفسه، ص 136.

[24] محمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، ديسمبر 2015، ، ص80.

[25] المرجع نفسه، ص84.

[26] زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 69.

[27] قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[28] حمو بن براهم فخار، مرجع سابق، ص443.

[29] دوحي سامية، مرجع سابق، ص1231.

[30] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص70.

[31] محمد التوجي، عبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، العدد 3، جوان 2020، ص 60.

[32] زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/ 2015، ص57.

[33] المرجع نفسه، ص58-60.